



المملكة المغربية

برئاسة السيد وزير العدل

بتاريخ: 19 سبتمبر 2019

دورية عدد: 35 س / ر ن ع

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التثبت من الهوية.

سلام تلام بوجو مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ أن بعض الأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم في محاضر الشرطة القضائية لا يدلون بهويتهم الكاملة بما فيها رقم بطاقة تعريفهم الوطنية الالكترونية، الأمر الذي يثير صعوبات عديدة سواء عند مباشرة بعض إجراءات البحث كتحرير برقية البحث أو إغلاق الحدود، أو عند تحريك الدعوى العمومية للتثبت من حالة العود، وكذا عند تنفيذ الأحكام الصادرة.

ويزداد الأمر خطورة بسبب عدم التثبت من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية، عندما يدلي الشخص المستمع اليه بهوية غير حقيقية سعيا منه الى تضليل العدالة أو للتملص من تبعات الكشف عن هويته الحقيقية، سواء لكونه مبحوثا عنه أو موضوع إجراءات قضائية صادرة في حقه.

ومعلوم انه طبقا للمادة 1 من القانون رقم 06.35 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، فإنه يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، ويعاقب كل شخص لا يتوفر عليها أو لم يقدمها بالغرامات المقررة في المادة 9 من نفس القانون.

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة عن الإدلاء بهوية غير حقيقية، والتي قد تصل الى إمكانية تضمين سوابق في سجلات أشخاص بريئين بدون علمهم، الأمر الذي قد يهدد الأمن القانوني للمواطنين، فإنني أدعوكم للتقيد بما يلي:

1. حث ضباط الشرطة القضائية على تضمين المحاضر المحررة من طرفهم رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة لجميع الأشخاص المغاربة المستمع إليهم؛

2. دعوة الشرطة القضائية إلى تضمين رقم البطاقة المذكورة بالمحاضر التي تتوصلون بها، والتي لا تتضمن هذا الرقم. أو تضمينه بوثائق الملف من طرفكم بالنسبة للأشخاص المقدمين الى النيابة العامة؛
3. تحريك المتابعات في حق الأفراد الذين لا يتوفرون أو لا يدلون ببطاقتهم الوطنية للتعريف الالكترونية وفق المادة 9 من القانون رقم 06-35 أعلاه؛
4. دعوة ضباط الشرطة القضائية، عند غياب البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، الى الحرص واتخاذ ما يلزم قانونا للتحقق من هوية الأفراد المستمع إليهم بما في ذلك التحقق عن طريق البصمات؛
5. تضمين أرقام بطائق الهوية المتاحة بالنسبة للأجانب (أرقام جوازات السفر أو بطائق الإقامة ...)؛
6. تحريك المتابعات في حق من ثبت تقديمه لهوية غير حقيقية وفق القوانين الجاري بها العمل؛
7. الرجوع الى هذه الرئاسة في حالة وجود أي صعوبات قد تعترضكم في تطبيق هذه الدورية.

والسلام.